

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٢/٨ -

تصحيح القرار رقم ٢/٩٧ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

إن المدير العام للنفط ،

بناء على المرسوم رقم ١١٥٩٥ تاريخ ١٩/٥/٢٠١٤ ( تعيين مدير عام للنفط )  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ ( إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ )  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،  
بناء على القرار رقم ٢٣٤ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢١ ( تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات ) ،  
بناء على القرار رقم ٧ تاريخ ١٢/١/٢٠٢٢ ( تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات ) ،  
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية،  
في المحطة، كما يلي :

ل.ل./ العشرين لبيتر

٤٨٦ ٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

٤٧٥ ٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

٥٥٢ ٠٠٠

ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

المادة الثانية: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير كما يلي :

١٠٩٣ د. أميركي/ كيلوليتري

ديزل أويل

لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير

٣٢٥٠٠٠ ل.ل./ كيلوليتري

عمولة النقل

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الرابعة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٢

يبلغ إلى :

المدير العام للنفط

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

- التفتيش المركزي

- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

المهندس أورور فغالي



جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة  
الملحق بالقرار رقم ٢/٨٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٩٩

ديزل أويل	بنزين	بنزين	بنزين	البيان
٢٦ ٥٥٠ ٠٠٠	٢٠ ٠١٧ ٠٠٠	٢٠ ٠١٧ ٠٠٠	٢٠ ٤٩٩ ٠٠٠	ثمن البضاعة
.	٢٥٣ ٠٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	٢٤٧ ٥٠٠	الرسوم
٢٦ ٥٥٠ ٠٠٠	٢٠ ٢٧٠ ٠٠٠	٢٠ ٢٧٠ ٠٠٠	٢٠ ٧٤٦ ٥٠٠	سعر مبيع الكيلولتر للموزع
٣٢٥ ٠٠٠	٣٢٥ ٠٠٠	٣٢٥ ٠٠٠	٣٢٥ ٠٠٠	أجرة النقل
٢٦ ٨٧٥ ٠٠٠	٢٠ ٥٩٥ ٠٠٠	٢٠ ٥٩٥ ٠٠٠	٢١ ٠٧١ ٥٠٠	سعر مبيع الكيلولتر للمحطات
٧٢٥ ٠٠٠	٨٠١ ٥٠٠	٨٠١ ٥٠٠	٨٢٠ ٥٠٠	عمولة صاحب المحطة
٢٧ ٦٠٠ ٠٠٠	٢١ ٣٩٦ ٥٠٠	٢١ ٣٩٦ ٥٠٠	٢١ ٨٩٢ ٠٠٠	مجموع الكلفة دون الضريبة
محفاة	٢٣٥٣ ٦١٥	٢٣٥٣ ٦١٥	٢٤٠٨ ١٢٠	الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%
٥٥٢ ٠٠٠	٤٧٥ ٠٠٠	٤٧٥ ٠٠٠	٤٨٦ ٠٠٠	سعر مبيع العشرين لتر للمستهلك في المحطة

بيروت في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٢

المدير العام للنقط



المهندس أورور فغالي